مشروع بتعديل بعض مواد قانون الصحة العامة والوقائية وآخر يختص بالأمور القضائية مثل الدعاوى والشكاوى حتى لا تتعرض للسقوط بالتقادم والأخير يتعلق بمواجهة الكوارث والأزمات

جلسة الثلاثاء قصيرة تقرّ خلالها قوانين مكافحة «كورونا» فقط

■ الرويعي لـ«الأنباء»: سنلتقي وزير التربية اليوم لدراسة الخطط الموضوعة بشأن تأجيل العام الدراسي ■ الدقباسي لـ«الأنباء»: اليوم سيخضع النواب لفحص «كورونا» تمهيداً لجلسة إقرار التشريعات المهمة

■ الشطي لـ«الأنباء» اللجنة التشريعية تعقد اجتماعاً اليوم لمناقشة المشاريع المحالة من الحكومة للموافقة عليها وإعداد تقاريرها وإحالتها إلى اللجان المختصة

رشيد الفعم

يعقد مجلس الأمة جلسته التي سيقر خلالها المشاريع بقوانين الحكومية المتعلقة بمواجهة فيروس كورونا الثلاثاء المقبل، وهي اقتراح بتعديل بعض مواد قانون الصحة العامة والوقائية واقتراح بقانون آخر يختص بالأمور القضائية مثل الدعاوى والشكاوى حتى لا تتعرض للسقوط بالتقادم والاقتراح المتعلق بمواجهة الكوارث والأزمات. وفي هذا الإطار، علمت «الأنباء» من مصادر نيابية ان وقت الجلسة سيكون قصيرا جدا التزاما بإرشادات وزارة الصحة ولتقليل وقت الجلسة يتم اختصار النقاش قدر الإمكان وستقتصر على إقرار القوانين المطلوبة بعد التصويت عليها في مداولتين خصوصا انه سيسبقها وعلى مدى يومين إجراءات وقائية خاصة تتعلق بفحص النواب وموظفي الأمانة العامة وكل من له صلة بحضور الجلسة للتأكد من سلامتهم صحيا. وأضافت: يقتصر الحضور على النواب والوزراء وأقل عدد ممكن من موظفي الأمانة العامة، وفي هذا الإطار قال رئيس اللجنة التشريعية النائب خالد الشطي لـ«الأنباء»: أن اللجنة ستعقد اليوم اجتماعا لمناقشة المشاريع المحالة من الحكومة لتحيلها الى اللجان المختصة التي ستجتمع غدا لإنجاز رفع التقارير اللازمة وإحالتها الى المجلس لمناقشتها والتصويت عليها. من جانبه، قال أمين سر المجلس د.عودة الرويعي لـ «الأنباء»: سنلتقي وزير التربية اليوم لدراسة الخطط الموضوعة نحو تأجيل العام الدراسي وما يحتاج ذلك من قوانين. من جهته، قال النائب علي الدقباسي لـ «الأنباء»: اليوم سيخضع أعضاء مجلس الأمة لفحص كورونا تمهيدا لاجتماع يعقده المجلس يوم الثلاثاء المقبل للنظر في إقرار تشريعات تتعلق بدعم الدولة في مواجهة المرض وما يترتب عليه، وأسأل الله سبحانه أن يحمي كادرنا الصحي والأمني وكل من يعمل بالصفوف الأمامية.

د. عودة الرويعي

علي الدقباسي

خالد الشطي

الحظر الجزئي المفروض يبدأ على كل مناطق الوافدين

الهاشم: حظر التجول ليس خياراً بل أصبح ضرورة

أكدت النائب صفاء الهاشم ان حظر التجول ليس خيارا بل اصبح ضرورة «وكلي ثقة بقرار السلطة الصحية أن يتم عاجلا وليس آجلا». وأضافت في تصريح صحافي أن عودة الكويتيين من الخارج مرتبطة بمدى التزام الكل داخل الكويت بالتعليمات حتى لا تنتشر العدوى بطريقة شرسة ويحصل بنا ما حصل في إيطاليا لا سمح الله. وأضافت أن «الداخلية» والجيش والحرس الوطني جهودهم واضحة ونثني عليها «لكن نستحلفكم بالله أرجوكم التزموا في بيوتكم علشان عيالنا وأهلنا اللي برة.. التزموا!!!!». وزادت «ردتهم للديرة مرتبطة بتأمين وضعنا في الداخل!!».

وقالت الهاشم: الحظر الجزئي المفروض يبدأ على كل مناطق الوافدين وهو ضرورة لأننا نشاهد مناطق حولي والفروانية والسالمية وخيطان وجليب الشيوخ مازالت السالفة «فلتانة» وهناك عدم الالتزام، أما ضواحي الكويت فيجب أن يكون هناك دور وتفعيل لدور مختارية المناطق بعزل كل منطقة!!. ونقول لأهلنا من قرر الإقامة في المزارع والشاليهات والجواخير عليه بالعافية لكن لا تكون تجمعاتكم عائليه كبيرة ديروا بالكم.. وقفوا عزايم الغداء والعشاء! أرجوكم طلبات المطاعم و«سياكل الديلفرى» سبب المصايب وأنا تحدثت مع وزيري التجارة والبلدية بهذا الشأن كذلك. واختتمت حديثها بالقول: تسألني هل الحظر الكلي ضرورة؟ أجيبك: ان عودة أهالينا في الخارج بالسلامة مرتبطة بالتزامنا بالحظر الكامل وأكرر ما قاله وزير الصحة د.باسل الصباح «نستحلفكم بالله التزموا وابقوا في أماكنكم».

صفاء الهاشم

العازمي: لماذا لا تفتح الحكومة حركة الطيران لمغادرة المعلمين الوافدين؟

قال النائب حمدان العازمي انه بعد قرار تمديد العطلة الدراسية الى شهر أغسطس، لماذا لا تفتح الحكومة حركة الطيران لمغادرة المعلمين الوافدين مع عدم صرف معاش العطلة دفعة واحدة الا لمن يغادر فقط؟.

واضاف العازمي: ان الفترة الاستثنائية التي نشهدها تتطلب قرارات عاجلة حتى نستطيع ان نعيد ابناءنا في الخارج في اسرع وقت ممكن.

وزاد أن الكل مطالب بضرورة الالتزام بالتعليمات التي تصدرها الحكومة والسلطات الصحية حفاظا على المصلحة العامة.

حمدان العازمي

قدمه الرويعي والدمخي والعدساني وفهاد والدلال

5 نواب يقترحون إنشاء جهاز إدارة الطوارئ والأزمات والأخطار

قدم النواب محمد الدلال ود.عودة الرويعي ورياض العدساني ود.عادل الدمخي وعبدالله فهاد اقتراحا بقانون لإنشاء جهاز إدارة الطوارئ والأزمات والأخطار، ونصت مواده على ما يلي:

المادة (1): تعريفات

الطارئ: هو حدث أو أحداث توقع أضرارا بالأفراد أو الممتلكات أو الموارد أو الخدمات أو نظم المعلومات والاتصالات وتهدد النظام العام بالدولة أو استمرارية أعمالها، وتؤثر على الصحة والبيئة والاقتصاد والمجتمع مما يستلزم تضافر الجهود والتعبئة الخاصة والتنسيق مع عدة جهات.

الأزمة: هو حدث أكثر تعقيدا من الطارئ، يمكن أن يهدد استقرار المجتمع أو جزء كبير منه، كما يهدد قدرة الدولة على القيام بواجباتها وأعمالها المعتادة في إدارة شؤون الدولة.

الكارثة: أحداث وقعت وسببت أضرارا جسيمة جدا، تحتاج الى تعاون الحكومة ممثلة بكافة الجهات والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني والجمعيات التعاونية وأفراد المجتمع بشكل عام للتعافي من أضرارها، وقد تتطلب مساندة ودعم وإسعاف من المجتمع الدولي.

المنشآت الحيوية: المنشآت ذات الأهمية القصوى للدولة سواء أهمية سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو صحية أو بيئية أو خدمية أو أمنية والتي إن تعرضت للتخريب أو التدمير أو التعطيل فإنها تؤثر على أعمال الدولة ومصلحتها الوطنية وأهدافها.

الإخلاء الاحترازي: إخلاء مؤقت للسكان من المنطقة المتضررة أو المتأثرة أو المنكوبة أو المتوقع تضررها.

الاستعداد: اتخاذ الإجراءات المتعلقة بجاهزية الدولة وخططها لمواجهة حالات الطوارئ والأزمات والكوارث المتوقع حدوثها في المستقبل بما فيها إعداد التجهيزات والإمكانات والقدرات والخدمات ونظم المعلومات والاتصالات وإدراجها كخطة استجابة وطنية وتنسيقها والتدرب عليها.

تدابير المنع: تهدف إلى إزالة أسباب الطوارئ أو الأزمات أو الكوارث وتقليل احتمالية وقوعها وتشمل كافة الإجراءات بما فيها تقييم المخاطر والتهديدات وإصدار التشريعات واتخاذ التدابير الأمنية والإجراءات الوقائية للأمن والسلامة والصحة والبيئة والأمن السيبراني لنظم المعلومات وقواعد البيانات والاتصالات.

الاستجابة: جميع الإجراءات التي يتم اتخاذها نتيجة لحالات الطوارئ والأزمات والكوارث بهدف منعها أو تقليل آثارها السلبية وتقديم العون والدعم والمساندة للمجتمع وقطاعات الدولة بما فيها الاستجابة السريعة للتهديدات السيبرانية ونظم المعلومات والمخاطر التي تستهدفها.

التعافي: جميع الأعمال والإجراءات التي يتم اتخاذها بعد حدوث الطوارئ والأزمات والكوارث بهدف إعادة الأوضاع الى ما كانت عليه وإصلاح وإعادة البنية التحتية وخدمات الدولة الى طبيعتها.

المخاطر: هي أحداث ممكن أن تقع بصورة طبيعية أو من صنع الإنسان وتتسبب في وقوع أضرار مادية أو معنوية أو خسائر في الممتلكات والأصول أو تعطيل للخدمات وتؤدي لأضرار سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو صحية أو بيئية أو أمنية أو خدمية أو معلوماتية، وتسبب السخط وعدم الرضا لدى أفراد المجتمع وتؤدي الى اهتزاز الثقة بإجراءات الدولة.

استمرارية الأعمال: جميع الإجراءات والتدابير التي تتخذها الجهات بهدف استمرار وضمان تقديم خدماتها الضرورية للمجتمع والدولة أثناء الطوارئ والأزمات والكوارث التي تتعرض لها هذه الجهات بشكل كلي أو جزئي، وتشمل: تطوير وتحديث الخطط التنفيذية والبدائل والإجراءات وكافة الأعمال بما فيها خطط التعافي الناتجة عن التهديدات السيبرانية وتشمل إستراتيجيات النسخ الاحتياطية للبرامج والأنظمة والبيانات وعلى عدة مستويات.

سجل المخاطر والتهديدات: سجل ينشأ على مستوى الدولة يبين كل المخاطر والتهديدات الإستراتيجية التي يمكن أن تحدث وتتعرض لها الدولة وتشمل العسكرية والأمنية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية والتهديدات السيبرانية.

الإغاثة: تقديم المساعدات اللازمة في شكل خدمات ودعم مادي ومعنوي للمتضررين من حالات الطوارئ والأزمات والكوارث.

المنطقة المتضررة: أي منطقة من مناطق الدولة تعرضت لطارئ أو أزمة أو حادث لم يصل الى حد الكارثة.

المنطقة المنكوبة: أي منطقة من مناطق الدولة تعرضت لحادث يفوق مستوى الطارئ والأزمة ويصل الى حد الكارثة.

الجهاز: الكيان القانوني والإداري والتنظيمي المناط به قيادة وإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث من خلال مركز عمليات وسيطرة وقيادة متخصص يعمل بشكل يومي وعلى مدار الساعة.

مجلس الإشراف: يعتبر بمنزلة مجلس إدارة للإشراف وتوجيه الجهاز، ورسم سياساته وإستراتيجياته ويشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

مدير عام الجهاز: المخول قانونيا وتنظيميا وإداريا بقيادة وإدارة الجهاز بكافة إداراته وقطاعاته ويعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويكون عضوا في مجلس الأشراف الأعلى ومقررا لاجتماعاته الدورية.

الأمن السيبراني: ويشمل اتخاذ كل التدابير الوقائية لحماية البيانات والمعلومات والشبكات الإلكترونية ومراكز البيانات والمنصات التشغيلية والخوادم المركزية والدفاع عن كامل البنية التحتية المعلوماتية.

المادة (2): ينشأ وفقا لهذا القانون جهاز باسم «جهاز إدارة الطوارئ والأزمات والأخطار» تلحق تبعيته الإدارية والمالية برئيس مجلس الوزراء.

المادة (3): يختص جهاز إدارة الطوارئ والأزمات والأخطار بالمهام التالية:

1ـ تعزيز إمكانات وقدرات وموارد الدولة في إدارة ومواجهة الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث، ووضع متطلبات ضمان استمرارية العمل خلالها والتعافي السريع منها، بما فيها الاستجابة السريعة والفورية للتهديدات السيبرانية ونظم المعلومات والمخاطر التي تستهدفها.

2ـ التخطيط المشترك وإعداد وتنسيق الخطط الإستراتيجية لإدارة الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث، بما في ذلك خطط الاستجابة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها بالتعاون والتنسيق مع كافة الجهات بالدولة.

3ـ الإشراف على تطوير كفاءة قدرات الاستجابة من خلال تنسيق البرامج والأنشطة والوظائف بين كافة الجهات المعنية والعمل على تحديثها الدائم.

4ـ إدارة الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث من خلال إنشاء مركز متخصص للعمليات والقيادة والسيطرة مجهز بكل وسائل التنسيق والاتصالات والتكنولوجيا الرقمية والربط الآلي ببرنامج حاسب مع كل مراكز عمليات كل الجهات بالدولة.

5ـ التخطيط المشترك وإعداد وتنسيق خطط الطوارئ اللازمة للمنشآت الحيوية والبنية التحتية وموارد الدولة وقدراتها بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

6ـ إعداد الدراسات والأبحاث العلمية اللازمة المتعلقة بالطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث وجمع المعلومات والبيانات بشأنها من خلال مركز العمليات والقيادة والسيطرة ونشرها وتمريرها لكل الجهات المعنية تمهيدا للاستفادة منها لتطوير الأعمال وخطط الاستجابة والإجراءات.

7ـ المشاركة في إعداد ووضع سياسات ومعايير السلامة والأمن المهني والمؤسسي ومعايير استمرارية الأعمال بالتنسيق والتعاون مع كافة الجهات والقطاعات في الدولة.

8ـ المشاركة في إعداد ووضع المعايير لتقييم إجراءات إدارة الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث وتدوين الدروس المستفادة تمهيدا للعمل على تطوير وتحديث البرامج والأنشطة والوظائف لضمان قدرة استجابة أفضل.

9ـ المشاركة في اقتراح التشريعات واللوائح والأنظمة والإجراءات المنظمة لإدارة الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث بما فيها آلية نقل المعلومات والبيانات بين كل مراكز العمليات والقيادة والسيطرة لكل الجهات ووضع ضوابطها وتصنيفاتها الأمنية وآلية تدفقها قبل وخلال وبعد الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث وصياغة مذكرات التفاهم المتبادلة بين كل الجهات والأطراف المعنية بشأنها.

10ـ التخطيط المشترك والتنسيق والمشاركة في إعداد وتجهيز وتحضير التمارين المشتركة الخاصة بإدارة الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث بالتعاون والتنسيق مع كل الجهات بالدولة، بما فيها التمارين الخاصة بمحاكاة الهجمات والتهديدات السيبرانية.

11ـ الإشراف على تنفيذ كافة التمارين المشتركة وورش العمل النظرية والعملية والميدانية في مجال إدارة الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث والحد من المخاطر ومتابعة تقييمها وتدوين نتائجها والاستفادة من دروسها تمهيدا لتطويرها وتحديثها مستقبلا بالتعاون والتنسيق مع كافة الجهات بالدولة.

12ـ الاستفادة من الخبرات والتجارب الدولية والعالمية في مجال مواجهة الطوارئ والأزمات والكوارث لاسيما تجارب وخبرات المنظمات أو المؤسسات أو المراكز أو الجامعات أو الجمعيات المهنية غير الربحية أو شركات القطاع الخاص.

13ـ واجبات ومهام إضافية أخرى بناء على مقتضيات ومتطلبات تحقيق أهداف الأمن الوطني في مجال إدارة الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث لاسيما المتعلقة بالتنبؤ فيها ومنعها والاستعداد لها والتقليل من آثارها والحد من مخاطرها في المستقبل، بما فيها المخاطر المتعلقة بالأمن السبراني وتهديداته.

14ـ المعالجة الفورية والسريعة العاجلة لأي حالة طارئة أو حادث تتعرض له أي جهة بالدولة سواء في المجال البيئي أو الطاقة أو البنية التحتية أو المنشآت أو الخدمات أو المعلومات والبيانات والتي تستدعي التدخل الفوري باستخدام إمكانيات وقدرات وموارد الجهاز لاحتوائها والتقليل من آثارها ومعالجتها مؤقتا كسبا للوقت وتوفيرا للجهود وحفظا للأرواح والممتلكات حتى تتم المعالجة النهائية لها وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهة المتضررة، بما فيها إستراتيجيات النسخ الاحتياطية للبيانات والمعلومات وحمايتها وحفظها بشكل آمن.

15ـ التنسيق والارتباط والتعاون وتبادل المعلومات مع الدول العربية والصديقة والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث والحد من المخاطر ومتابعة تنفيذ الإستراتيجيات الدولية للحد من أخطار الأزمات والأخطار الكوارث.

16ـ تطوير قدرات القوى البشرية للجهاز وتأهيلها بالدورات التخصصية والمهارات العلمية والتمارين العملية داخل الكويت وخارجها بما فيها المشاركة في المؤتمرات والندوات والفعاليات والأنشطة في مجال إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث، وإدارة قاعدة البيانات والمعلومات الخاصة بالقوى البشرية التخصصية والفنية والمهنية وتحديثها بصورة مستمرة.

17ـ التقييم الدوري للمخاطر والتهديدات السبرانية التي قد تستهدف البنية التحتية التقنية أو الخدمات المتعلقة بنظم المعلومات وذلك عن طريق عمليات الفحص والتدقيق المستمرة للكشف عن أي نقاط ضعف محتملة وثغرات قد تستغل، ووضع آلية فعالة لاحتوائها والتقليل من مخاطرها ومنع استغلالها بما فيها إعداد إستراتيجيات وخطط التوعية الإرشادية على كل المستويات.

المادة (4): مجلس الإشراف على أعمال الجهاز

يتولى الإشراف على أعمال الجهاز مجلس إشراف يشكل بقرار من رئيس من مجلس الوزراء ويتألف من ممثلين عن عدد من الجهات والهيئات والمؤسسات بالدولة على ألا تقل مناصبهم عن وكيل وزارة أو مدير عام، ويكون مدير عام الجهاز عضوا في المجلس ومقررا لاجتماعاته ويحدد قرار مجلس الوزراء رئيس مجلس الإشراف ونائبه ومكافآتهم وتكون مدة عضويتهم 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ويقوم مجلس الإشراف برسم السياسات واعتماد الإستراتيجيات وتحديد الأطر العامة للعلاقات التنظيمية وأسس التعاون والتنسيق بين كل الجهات المعنية بالطوارئ والأزمات والكوارث بما فيها أسس التعاون الدولي وبرامج الأمم المتحدة للحد من الكوارث وتقليل آثارها ومعالجتها بالتنسيق مع وزارة الخارجية من خلال قطاعاتها المختصة في هذا المجال.

المادة (5): اختصاص مجلس الإشراف على أعمال الجهاز

يختص مجلس الإشراف على الجهاز بما يلي:

1ـ وضع السياسة العامة، والإستراتيجيات والإطار العام للخطط المتعلقة بإدارة الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث وفقا لأفضل الممارسات العالمية والمقاييس الدولية والمعايير المهنية.

2ـ اعتماد سجل المخاطر والتهديدات للدولة ووضع الأولويات المناسبة للتعامل معها وتقييم أهمية الأهداف الإستراتيجية والحيوية للدولة ودرجة تأثيرها بما فيها اعتماد دوائر التأثير والاهتمام ونتائجه المحتملة للطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث.

3ـ دعم التعاون والتنسيق والتفاهم بين كافة الجهات والمؤسسات والهيئات المعنية بإدارة الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث والحد من المخاطر في إطار متطلبات الإستراتيجية الدولية للحد من أخطار الكوارث وذلك بموجب اتفاقيات ومذكرات تفاهم موقعة بينها بما فيها رعاية إنشاء قاعدة معلومات وبيانات وطنية متكاملة في مجال إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث والحد من المخاطر.

4ـ تشجيع تنمية العلاقات في كافة المجالات مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بإدارة الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث والحد من المخاطر، وكذلك أعمال الإغاثة وتكليف الجهاز بالمساهمة أو المساندة أو تقديم العون المباشر والدعم للدول التي تتعرض لتلك الأزمات أو الأخطار او الكوارث، وذلك بالتنسيق مع كافة الجهات بالدولة.

5ـ اعتماد الهيكل التنظيمي للجهاز بما فيها اعتماد اللوائح والنظم الإدارية والمالية والموارد البشرية والموارد اللوجستية والخدمات، لاسيما المبالغ المالية المطلوب تخصيصها لحالات الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث، واعتماد الميزانية السنوية للجهاز وحساباتها الختامية بناء على عرض مدير عام الجهاز.

6ـ اعتماد الخطط الإعلامية والتوعوية والإرشادية لحالات الطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث التي قد تتعرض لها الدولة، وذلك بالتنسيق والتعاون مع كل الجهات والهيئات والمؤسسات بالدولة.

7ـ اعتماد خطة استجابة وطنية للطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث وآلية التعاون والتنسيق والتفاهم بين كل الجهات بالدولة ودورها وواجباتها ومسؤولياتها بما فيها تعليمات وتوجيهات العمليات والقيادة والسيطرة وأوامرها التنظيمية من فرز وإلحاق وندب وتعزيز وإسناد مباشر وإسناد عام واعتماد تبعاتها الإدارية والمالية واللوجستية بين كل الجهات المعنية بالطوارئ والأزمات والأخطار والكوارث، وذلك لضمان كل الحقوق المترتبة للقوى البشرية وفق القانون واللوائح التنظيمية للعمل في القطاعين الحكومي والخاص والقوانين المنظمة لجمعيات النفع العام والجمعيات المهنية والإغاثية ومؤسسات المجتمع المدني.

المادة (6): اجتماعات مجلس الإشراف على أعمال الجهاز

يجتمع مجلس الإشراف بناء على دعوة من الرئيس مرة واحدة كل 3 شهور، ويجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادي أو بناء على طلب مدير عام الجهاز وتكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضرها الرئيس أو نائبه ونصف عدد الأعضاء على الأقل وتصدر القرارات بناء على أغلبية أصوات الأعضاء وفي حالة تساوي الأصوات يتم ترجيح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة وتدون محاضر الجلسات وتعتمد بتوقيع رئيس الجلسة، ويجوز لمجلس الإشراف دعوة من يرى من ذوي الخبرة والدراية في مجال عمل الجهاز وذلك دون أن يكون لهم حق التصويت على قرارات مجلس الإشراف.

المادة (7): يكون المدير العام للجهاز مقررا لأعمال المجلس واجتماعاته وعضوا دائما فيه ويكون مسؤولا عن كافة أعمال اجتماعات ومحاضر الجلسات للمجلس ومتابعة قراراته وتنفيذ توجيهاته وتعليماته الإدارية والتنظيمية.

د. عادل الدمخي

رياض العدساني

عبدالله فهاد

محمد الدلال

نص الاقتراح كامل على موقع الأنباء
www.alanba.com.kw